

Distr.: General
5 May 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/723)]

٢٦٣/٦٤ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ
و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة
العامة هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص
موارد المنظمة وموظفيها،

وقد نظرت في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١)،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي
اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(١) A/64/288.



- ٣ - **تؤكد من جديد** كذلك دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٥ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من المرفق، آخذاً في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المكتب، وتطلب كذلك إلى الأمين العام ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق؛
- ٦ - **تقرر** العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وتدعو في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى تقديم مزيد من المشورة بشأن المسائل ذات الصلة، حسبما تراه ضرورياً؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، آخذاً في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، المصطلحات التي يتطلب تعريفها توجيهات من الجمعية؛
- ٩ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئة داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام وأنه بذلك يمثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١١ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٢ - تشير إلى أن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من قرارها ٢٧٢/٥٩ متاحة للدول الأعضاء دون سواها، بناء على طلبها؛

١٣ - تقرر أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقا لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤".

الجلسة العامة ٨١

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠